بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد

فقد اطلعت على مقالة الأستاذ الفاضل: محمد أكرم الندوي، حول موضوع: هل سحر النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟

قلت الأول: مذهب أهل السنة والجماعة، والثاني: مذهب أهل الزيغ والضلال من المعتزلة، وبعض الملاحدة والزنادقة المارقة من الدين، وذهب الاستاذ الندوي في هذه المقالة لإثبات المذهب الثاني مستشهدا بأرآءها الهدامة وأفكارها الباطلة مع الطعن والسب والشتم والقدح فيمن اختاروا المذهب الأول .

أما المذهب الأول: فقد أجمعت الأمة من جميع الطوائف على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سحر به، وأثره وقع على بدنه صلى الله عليه وسلم كسائر الأمراض والأسقام من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيل لا يستمر، والغضب والضجر، والمعجزات شاهدات في عصمته في التبليغ . والثابت فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه ابن سعد ٢/ ١٩٦، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٠، والحميدي (٢٥٩)، وأحمد (٢٤٣٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، والبخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٦٠٦٣، ٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٥)، وابن ماجة (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٤٨٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٣٤)، وابن حبان (٦٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢٢)، والبيهقي في السنن ٨/ ١٣٥، وفي الدلائل ٦/ ٢٤٧، والبغوي في شرح السنة (٣٢٦٠) من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

قال الحميدي في آخر الحديث: قال سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثنا أولا قبل أن نلقى هشاما فقال: حدثني بعض آل عروة فلما قدم حدثناه .

وعلقه البخاري في الرواية (٣٢٦٨) بقوله: وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة رضي الله عنها .

ووصله الحافظ في التغليق ٣/ ٥١٢ من طريق أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره، ولفظه: أن عائشة، رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان»، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين» قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا» فأمر بها فدفنت . والسياق للبخاري .

وحديث زيد بن أرقم، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٩٩، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩-٣٠، وعبد بن حميد (٢٧١)، وأحمد (١٩٢٦٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١١٢-١١٣، وفي الكبرى (٣٥٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٣٥)، والطبراني في الكبير (٥٠١٦)، والحاكم ٤/ ٣٦٠-٣٦١ بلفظ: سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود قال: فاشتكى لذلك أياما، قال: فجاءه جبريل عليه السلام فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا، فأرسل إليها من يجيئ بها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه، فاستخرجها، فجاء بها فحلها، قال:

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال، فما ذكر لذلك اليهودي، ولا رآه في وجهه قط حتى مات وإسناده صحيح .

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٨١: ففي هذين الحديثين ما قد دل على بقاء عمل السحر إلى الوقت الذي كان سُحِر النبي صلى الله عليه وسلم على ما في هذين الحديثين، وإذا جاز بقاؤه إلى ذلك الزمان جاز بقاؤه بعد ذلك .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٧٤-١٧٦: قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قيل انه إنما كان يتخيل إليه أنه وطيء زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له، وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد .

قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم .

وقال القرطبي في المفهم ٥/ ٥٦٨-٥٧١: هذا الحديث يدل على أن السحر موجود، وأن له أثرا في المسحور، وقد دل على ذلك مواضع كثيرة من الكتاب والسنة ...ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحمى والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وبإدخال الآلام، وعظيم الأسقام، إذ كل ذلك مدرك بالمشاهدة، وإنكاره معاندة... وقد جعل هذا بعض أهل الزيغ مطعنا في النبوة وقال: إذا انتهى الحال إلى هذا لم يوثق بقول من كان كذلك .

والجواب: إن هذا صدر عن سوء فهم وعدم علم، أما سوء الفهم ، فلأنها إنما أرادت أنه – صلى الله عليه وسلم– أخذ عن النساء ، فكان قبل مقاربة الجماع يخيل إليه أنه يتأتى له ذلك ، فإذا لابسه لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه . وقد جاء هذا المعنى منصوصا في غير كتاب مسلم. فقالت : حتى كان يخيل إليه : أنه يأتي النساء ، فلا يأتيهن . ولو لم ينقل أن ذلك في الجماع فيصح في غيره ، كما صح فيه . فيتخيل إليه أنه يقدم على الأكل ، أو المشي مثلا ؛ لأنه لا يحس بمانع يمنعه منه . فإذا رام ذلك ، وأخذ فيه لم يأت له ذلك ، لغلبة المرض الناشيء عن السحر . لا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوجب له خللا في عقله ، ولا تخليطا في قوله ؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صدقه ، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يبينه بقوله وفعله . وأما عدم علم الطاعن : فقد سلبه الله تعالى العلم بأحكام النبوات ، وما تدل عليه المعجزات . فكأنهم لم يعلموا أن الأنبياء من البشر ، وأنه يجوز عليهم من الأمراض ، والآلام ، والغضب ، والضجر ، والعجز ، والسحر ، والعين ، وغير ذلك ما يجوز على البشر ، لكنهم معصومون عما يناقض مدلول المعجزة من معرفة الله تعالى ، والصدق ، والعصمة عن الغلط في التبليغ . وعن هذا المعنى عبر الله تعالى بقوله : { قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي } . فمن حيث البشرية : يجوز عليهم ما يجوز عليهم . ومن حيث الخاصة النبوية : امتاز عنهم فهو الذي شهد له العلي الأعلى ؛ بأن بصره ما زاغ وما طغى ، وبأن فؤاده ما كذب ما رأى ، وبأن قوله وحي يوحى ، وأنه ما ينطق عن الهوى .

وقال محيي الدين شيخ زادة في حاشيته على تفسير البيضاوي ٨/ ٧٣٢-٧٣٣: والمعتزلة أنكروا صحة هذه الرواية، وتأثير السحر فيه عليه الصلاة والسلام، وقالوا: كيف يمكن القول بصحتها وهو تعالى يقول: «والله يعصمك من الناس» «المائدة: ٦٧»، وقال: (ولا يفلح الساحر حيث أتى) «طه: ٦٩»، ولأن تجويزه يفضي إلى القدح في النبوة، ولأن الكفار كانوا يعيرونه بأنه مسحور، ولو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في ذلك التعيير ومعلوم أن ذلك غير جائز، وقال أهل السنة: هذه القصة قد صحت عند جمهور أهل النقل وصحتها لا تستلزم صدق الكفرة في قولهم إنه عليه الصلاة والسلام مسحور، وذلك لأنهم كانوا يريدون بكونه عليه الصلاة والسلام مسحورا أنه أزيل عقله بسبب السحر فلذلك ترك دين آبائه، فأما أن يكون مسحورا بألم يجده في بدنه فذلك مما لا ينكره أحد، وبالجملة فالله تعالى ما كان يسلط عليه شيطانا ولا إنسيا ولا جنيا يؤذيه فيما يتعلق بنبوته وعقله، وأما الإضرار به من حيث إنه إنسان وبشر فإنه يعرض له من حيث بشريته وبدنه فلا بعد فيه، وتأثير السحر فيه عليه الصلاة والسلام لم يكن من حيث إنه نبي وإنما آثر في بدنه من حيث إنه إنسان وبشر، فإنه يعرض له من حيث بشريته ما يعرض لسائر البشر، ألا ترى أن ما عرض له من كسر ثناياه يوم أحد لم يقدح فيما ضمن الله تعالى له من عصمته بقوله: «والله يعصمك من الناس» «المائدة: ٦٧»، لأن المراد من العصمة هي العصمة مما يخل بأمر نبوته .

وقال إسماعيل الحقي الحنفي في روح البيان ١٠/ ٥٦٢: وفي «كشف الأسرار»: فإن قيل: ما الحكمة في نفوذ السحر وغلبته في النبي عليه السلام؟ ولماذا لم يرد الله كيد الكائد إلى نحره بإبطال مكره وسحره؟، قلنا: الحكمة فيه الدلالة على صدق رسول الله عليه السلام، وصحة معجزاته، وكذب من نسبه إلى السحر والكهانة، لأن سحر الساحر عمل فيه حتى التبس عليه بعض الأمر، واعتراه أنواع من الوجع ولم يعلم النبي عليه السلام بذلك حتى دعا ربه ثم دعا

فأجابه الله وبين له أمره ولو كان ما يظهر من المعجزات الخارقة للعادات من باب السحر على ما زعم أعداؤه لم يشتبه عليه ما عمل من السحر فيه ولتوصل إلى دفعه من عنده وهذا بحمد الله من أقوى البراهين على نبوته، وإنما أخبر النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها من بين نسائه بما كشف الله تعالى له من أمر السحر لأنه عليه السلام كان مأخوذا عن عائشة رضي الله عنها . في هذا السحر على ما روى يحيى بن يعمر قال: حبس رسول الله عليه السلام عن عائشة ...

وقال القاضي عياض في الشفاء ٢/ ٣٣٣: اعلم وفقنا الله وإياك إن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وقد طعنت فيه الملحدة، وتذرعت به لسخف عقولها، وتلبيسها على أمثالها، إلى التشكيك في الشرع، وقد نزه الله الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم عما يدخل في أمره لبسا، وإنما السحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته، وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه، أو شريعته، أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طرؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها مالا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان، وأيضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله: حتى يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن، وقد قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، ولم يأت في خبر منها أنه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخييلات، وقد قيل أن المراد بالحديث، أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد صحته فيكون اعتقاداته كلها على السداد، وأقواله على الصحة . هذا ما وقفت عليه لأئمتنا- أي الأشعرية أو المالكية أو أئمة أهل السنة والجماعة- من الأجوبة عن هذا الحديث .

وقال الشيخ عبد الحق في مدارج النبوة كما في كشاف مصطلحات الفنون ٢/ ٣٤٩:

بستر دانستني أست كه تأثير سحر در ذات مبارك آنحضرت موجب منقصت نيست بلكه ظهور تأثير سحر در وي عليه الصلاة والسلام از دلائل نبوت أست زيراكه كفار آنحضرت را ساحر ميخواندند ومقرر أست كه سحر در ساحر تاثير نمى كند ونيز ظهور سحر وآلات سحر أز جاي مخفي كه بجز أز ساحر ديكرى نداند أز شواهد نبوت أست وهم دفع تاثير سحر وإبطال أثر آن بغير أز سحر ديكر أز براهين نبوت است الغرض تأثير سحر در آنحضرت براي اين حكمتها ومصلحتها أست وأحاديث درين باب صحيح آمده أست كه قابل إنكار نيستند . انتهى من مدارج النبوة .

اكتفيت بهذا القدر من النقول المفيدة في الرد على أوهام المعتزلة ثم أمرّ على ما استشهد به الاستاذ الندوي في هذه المقالة مع الرد عليه .

قوله: «إن تتبعون إلا رجلا مسحورا»، قلت: هذه الآية استشهدت بها الفرقة المعتزلة على زعمهم، والمراد به مجنونا، قال الرازي في تفسيره، ردا على هذا الوهم: أما قوله الكفار كانوا يعيبون الرسول عليه السلام بأنه مسحور فلو وقع ذلك لكان الكفار صادقين في ذلك القول فجوابه أن الكفار كانوا يريدون بكونه مسحورا أنه مجنون أزيل عقله بواسطة السحر فلذلك ترك دينهم، فأما أن يكون مسحورا بألم يجده في بدنه فذلك مما لا ينكره أحد، وبالجملة فالله تعالى ما كان يسلط عليه لا شيطانا ولا إنسيا ولا جنيا يؤذيه في دينه وشرعه ونبوته فأما في الإضرار ببدنه فلا يبعد، انتهى .

وقوله: «والله يعصمك من الناس»، قلت: المراد من العصمة ما يخل بأمر نبوته فلا يعارض ما وقع له من كسر ثناياه يوم أحد، وأكله من الشاة المسمومة، وإذا أريد بالآية ما يدعي الاستاذ فينكر ويرد أحاديث كسر ثناياه وأكله من الشاة المسمومة أيضا.

وقوله: لم يوثر عن أم سلمة وحفصة وميمونة وأم حبيبة وغيرهن ما يدل على شيء من قصة السحر ...

قلت: كم من أخبار معروفة في جميع الصحابة لكنها لا تروى إلا عن بعضها فلو يدعي الاستاذ أنه يلزم روايته عن الجميع فيرد مجموعة من الأحاديث الصحيحة المخرجة عند الصحيحين هكذا القصة المذكورة في الباب، وهي مروية عن السيدة عائشة وزيد بن أرقم وابن عباس رضي الله عنهم . وقال في كشف الأسرار: وإنما أخبر النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها من بين نسائه بما كشف الله تعالى له من أمر السحر لأنه عليه السلام كان مأخوذا عن عائشة رضي الله عنها في هذا السحر على ما روى يحيى بن يعمر قال: حبس رسول الله عليه السلام عن عائشة رضي الله عنها فبينما هو نائم ...

قلت: قال الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٧٧: وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق: سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى أنكر بصره .

وقوله: لو عمل فيه السحر...لكان أثر ذلك السحر ظاهرا في أمور أخرى...

قلت: ليس من شروط السحر أن يكون في جميع الأمور .

وقوله: أغرب من ذلك كله أن يسكت أعداء الإسلام وخاصة اليهود..

قلت: سبق مرارا أن السحر كان وقع على بدنه لا على قلبه وعقله . فهو كمرض من الأمراض، وكان معصوما في التبليغ والشرائع فلم يجدوا فيه موضع الاستغراب .

وقوله: أن طريق شفائه من أثر السحر فيه غرابة شديدة ونكارة...

قلت: هذه العبارة منقولة من تفسير ابن كثير وهي متعلقة بالطرق الضعيفة غير هذه، وفي الباب أحاديث صحيحة وضعيفة وليس مدار الباب على الضعيفة فقط كما شاهدت، وقد تكلم على الطرق الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٧٧-٢٨٤ تفصيليا .

وقوله: إن هذا الحديث يعارض ما نص عليه القرآن الكريم من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.... ، قلت: قد سبق الكلام عليه بأن المراد من العصمة ما يخل بأمر نبوته فاندفع التعارض وقد دافع عن الجميع الرازي في تفسيره والآلوسي في الروح .

وقوله: أنه يعارض انكار الله على الظالمين الذين رموه بالسحر...

قلت: المراد بالمسحور: مجنون، وقد سبق الكلام عليه .

وقوله: أنه يزرع الريبة في القلوب في شأن الوحي .

قلت: قد سبق الكلام عليه أن السحر كان وقع على بدنه لا على عقله، ويؤيده قوله تعالى: «والله يعصمك من الناس» .

وقوله: اختلط الأمر على بعض الرواة دون أم المؤمنين ...

قلت: اتفق المحدثون على خلافه، وهذا الوهم الناشيء دون دليل، فيرد على قائله .

قوله لم يعمل سحرهم في أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي...

قلت: لا يسمى هذا دليلا على ما ذهبت إليه هذه الفرقة، فإن المعتزلة من عباد العقول الصرفة، والاستاذ الندوي يحاول التكثير في البرهان عليه بمثل هذه الأدلة الساقطة عن مستوى العقل، فإنه يقال في ضوء ما استدل أن قصة كسر رباعيته يوم أحد، وأكل الشاة المسمومة الثابتة بالأحاديث الصحيحة هل تنكر وترد؟ لأنها لم تعرض لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وقد جعلت لقبول شيء ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجوده في الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فبمثل هذه الأصول المخترعة من قبل نفسه يرد ما ثبت عن أحاديث الصحيحين، مع أنه لم يتابعه على هذه الأصول الشاذة المنكرة أحد من أئمة الفن .

قوله: ألم يرد أحاديث من الصحيحين من هو أفضل .

قلت: لا يستأنس لرد أحاديث الصحيحين لإثبات عقيدة المعتزلة وآرائها الباطلة بما جاء عن أئمة الهدى الأربعة وأصحابها من تفقيه المسائل الدينية وترجيح الأدلة الشرعية المبينة في كتب الأصول وهو باب خاص للمجتهدين لا علاقة له بكل من هب ودب من أعداء الإسلام والمسلمين من الزنادقة والملاحدة لإثبات أفكارها الباطلة .

قوله ألم يرد أبو حنيفة، ومالك ...

قلت: لعلك تنسى في الدفاع عن هذه الفرقة الواضح المعروف عند البله والصبيان، تقول: أبو حنيفة ومالك ردا أحاديث الصحيحين. قلت: كيف يردان أحاديثهما وصاحبا الصحيح لم يلدا في حياتهما، وتوفي الإمامان أبو حنيفة ومالك وهما – أي صاحبا الصحيحين- في صلب آبائهما، فإن الإمام أبا حنيفة توفي سنة ١٥٠هـ، وتوفي الإمام مالك سنة ١٧٩هـ، وولد الإمام البخاري سنة ١٩٤هـ، وولد الإمام مسلم سنة ٢٠٤هـ، وتوفي الشافعي سنة ٢٠٤هـ، وتوفي أحمد سنة ٢٤١هـ.

وما اتهمت الإمام أبا حنيفة ومالك وأصحابهما بمخالفة هذه الأحاديث فأشبع الكلام فيه الإمام محمد زاهد الكوثري في النكت الطريفة، والخوارزمي في تقدمة جامع المسانيد، والفقير إلى الله كاتب هذه السطور في تقدمتي على الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ولم أذكر هذا البحث في هذه المقالة المختصرة خشية الإطناب و التطويل .

ومسألة رد الأئمة الأحاديث . قد بحث عنها العلماء الأعلام .

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»(٨٨): يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم، في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

ثم قال: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة مقبولاً عاماً، يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لايكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه، وقد قال في تلك القضية، بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الآحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ، وإما أنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل.

قلت: ومحصله أن يكون للحديث طريقان: أحدهما: صحيح، وثانيهما: غير صحيح، فيبلغ هذا الحديث بعض الأئمة من الطريق الذي لم يصح، فلايعمل به، ويبلغ آخرين من الطريق الصحيح فيعملون به، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة، تعليق القول، بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي.

والسبب الثالث: أن يكون للحديث طريق واحد ولكنه يختلف فيه الأئمة، فيراه بعضهم صحيحاً، لعدم القادح لديه في متنه أو سنده، وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم، وفي فهم المرويات ودلالتها، كسائر العلماء في الفنون الأخرى من الاختلاف.

والسبب الرابع: أن يكون الحديث قد بلغه أو ثبت عنده، ولكنه نسيه، وهذا كثير في السلف والخلف.

والسبب الخامس: أن يبلغه الحديث ولكنه يرى أن دلالته على الحكم قد عارضها ما يدل على أنها ليست بمرادة، مثل معارضة العام بالخاص، أو المطلق بالمقيد، إلى غير ذلك من أنواع التعارض.

والسبب السادس: أن يبلغه الحديث ولكنه يرى نسخه بدليل آخر، إلى غير ذلك، انتهى ملخصاً بتغيير.

ويقول الشيخ العلامة المحدث الناقد عبد الرشيد النعماني في كتابه «الإمام ابن ماجة وكتابه السنن» (ص١٦٤-١٦٦): أصول الأئمة الأربعة في التفصي عن تعارض الأخبار: ومما ينبغي أن يكون فص الختام، ما ذكره الحبر الهمام شاه عبد العزيز المحدث نجل شاه ولي الله الدهلوي صاحب «حجة الله البالغة» في طريق أخذ الأئمة الأربعة الأعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فإنه قد أحسن الكلام وسهل المرام، قال رحمه الله في فتاواه: نحمده ونصلي على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الجسيم .

اعلم رحمك الله أن المجتهدين الباحثين عن دلائل الأحكام الشرعية، ومآخذها، لما رأوا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة، وآثار الصحابة والتابعين مختلفة، وهو أعم المآخذ وأكثرها في الأحكام، تحيروا واختلفت آراؤهم في وجه التفصي عن هذا التعارض والاختلاف، فالذي اختاره مالك – رحمه الله– تحكيم عمل أهل المدينة، لأن المدينة بيت الرسول، وموطن خلفائه، ومسكن أولاد الصحابة، وأهل البيت، ومهبط الوحي، وأهلها أعرف بمعاني الوحي، فكل حديث أو أثر يخالف عملهم، لابد أن يكون منسوخا، أو مؤولا أو مخصصا أو محذوف القصة فلا يعتنى به .

والذي اختاره الشافعي – رحمه- الله تحكيم أهل الحجاز، واشتغل بالدراية مع ذلك ، وحمل بعض الروايات على حالة، وبعضها على حالة أخرى، وسلك مسلك التطبيق مهما أمكن، ثم لما ارتحل إلى مصر والعراق، وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد، ترجح عنده بعض تلك الروايات على عمل أهل الحجاز، فحدث في مذهبه قولان القديم والجديد .

والذي اختاره أحمد بن حنبل – رحمه الله- إجراء كل حديث على ظاهره، لكنه خصصها بمواردها مع اتحاد العلة، وجاء مذهبه على خلاف القياس، واختلاف الحكم مع عدم الفارق، ولذلك نسب مذهبه إلى الظاهرية .

وأما الذي اختاره أبو حنيفة – رحمه الله- وتابِعوه هو أمر بين جدا، وبيانه: أنا إذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام: صنف هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة، كقولنا: لا تزر وازرة وزر أخرى، وقولنا: الغنم بالغرم، وقولنا: الخراج بالضمان، وقولنا: العتاق لا يحتمل الفسخ، وقولنا: البيع يتم بالإيجاب والقبول، وقولنا: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ونحو ذلك مما لا يحصى .

وصنف وردت في حوادث جزئية، وأسباب مختصة، كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات، فالواجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها، لأن الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات، وأما الأحكام المخالفة لتلك الكليات فلا ندري أسبابها ومخصصاتها على اليقين فلا يلتفت إليها .

مثال ذلك: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، قاعدة كلية، وما ورد في قصة جابر أنه أشترط الحملان إلى المدينة في بيع الجمل، قصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية .

وكذا حديث المصراة يعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعا وهو قولنا: الغنم بالغرم، ونحو ذلك من المسائل .

ولزم من هذا ترك العمل بأحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئي، لكنهم لايبالون بها بل يعدون الاجتهاد والمحافظة على الكليات ودرج الجزئيات في تلك الكليات، مهما أمكن، وهذا الكلام الإجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له، والله الهادي. انتهى كلامه برمته .

ويتحصل من هذا أن الأئمة لم يقصد أحد منهم مخالفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم لا يلامون في هذا بل هم مأجورون فيه ولا يقاس على الأئمة من يدافع عن المعتزلة وهو معدود في فرقة منكر الحديث التابعة لعبد الله جكرالوي، وأسلم جيراجفوري ، وسر سيد أحمد خان، وأمثالهم من الملاحدة والزنادقة المارقة من الدين .

وأما قوله في قصة ابن أبي ذئب مع مالك بن أنس فلا يقبل قول ابن أبي ذئب في حق مالك للتنافر بينهما .

قال الإمام الكهنوي في الرفع والتكميل (٤٢٥): ولا يزال طالب العلم نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الماضين وإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، فإنك إذا اشتغلت بذلك خفت عليك الهلاك .

وقال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي في كتاب الإنصاف في أسباب الاختلاف «ص٤٤»: وحديث خيار المجلس حديث صحيح، روي بطرق كثيرة، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة – في المدينة– ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك أن هذه علة قادحة انتهى .

قلت: وما روي عن ابن أبي ذئب في حق مالك من هذا القبيل فإن من رد الحديث الصحيح « البيعان بالخيار» لعدم ثبوته عنده أو خالفه لدليل أقوى منه لديه لم يكن مكذبا ولا رادا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ترك هذا المذهب لمعارض راجح عنده، وهو عمل أهل المدينة فليس هذا سبب القدح في مالك بل هذا تحامل مردود لا يلتفت إليه .

ولعل الأستاذ الندوي يقصد بذكر هذه الأمور المتعلقة بالأئمة المجتهدين مع الدفاع عنهم أني أيضا مدافع ومعدود في صفوف الأئمة المجتهدين في ترك الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب فلا لوم علينا كما لا يلام الأئمة .

قلت: أنى هو من هذا، فهو عامل لإثبات أفكار المعتزلة والملاحدة فهو بسبب هذا العمل القبيح والشنيع معدود في صفوف أئمة الزيغ والضلال من فرقة منكري الأحاديث النبوية الشريفة، مثل عبد الله جكرالوي، وأسلم جيراجفوري ، وسر سيد أحمد خان مؤسس جامعة على كره، أعاذنا الله من هفوات هذه الملاحدة والزنادقة خلاف الأحاديث النبوية الصحيحة الشريفة .

قوله تفرد الخبر في موضع يقتضي الانتشار يسمى شذوذا وهيهات أن أتهم أم المؤمنين رضي الله عنها بل أتهم من دونها أنه خلط في نقله .

قلت: هذا الذي ينقل عن الأستاذ الندوي في تعريف الشاذ هو خلاف الاصوليين .

يقول ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص٥٣) «الشاذ»: قال الشافعي: هو أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضا، قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به .، ويرد ما شذ به غير الثقة وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة وليس له متابع ثم قال: فإن الذي قاله الشافعي أولا هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئا قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ يعني المردود .

وراجع النكت على كتاب ابن الصلاح «ص٣٦٢»، والتقييد والإيضاح «ص٨٤» .

قلت الذي نقله الأستاذ فلعله المخترع من عنده، على أن هذا الخبر لم ينفرد لذا لم يحكم عليه بهذه العلة أحد من أئمة العلل مثل الدارقطني، والرازي، وأحمد، والبخاري، ومسلم سوى أهل الزيغ والضلال من المعتزلة الضالة والملاحدة والزنادقة المارقة من المذهب .

مع أن الشذوذ لا ينافي الصحة الاصطلاحية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في تدريب الرواي ١/ ٦٥-٦٦ بعد أن ذكر شروط الحديث الصحيح: لم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وفي كتاب الإمام ابن ماجة وكتابه السنن «ص٢٩٨» للعلامة المحدث الناقد الشيخ عبد الرشيد النعماني قال: نماذج من الأحاديث الشاذة في الصحيحين:

وأمثلة ذلك موجود في الصحيحين وغيرهما:

١- فمن ذلك: أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك .

٢- ومن ذلك: أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري، كمعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب، وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح .

ورجع جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه عليه: ومنها: ما أخرجه البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١/ ١٠٢ من طريق عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديده. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود بعد أن أخرج هذا الحديث ١/ ١٠٨: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله، وأسنده ، ورواه الثقفي عن عبيد الله، أو قفه على ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا الصحيح . وقال أبو داود: رواه الليث بن سعد ومالك ، وأيوب، وابن جريج موقوفا، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه .

قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك. انتهى .

فظهر بهذا أن حديث البخاري هذا موقوف عند أبي داود، ورفعه غير صحيح عنده، لأن عبد الأعلى تفرد من بين أصحاب عبيد الله في رفعه، وخالفه عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن إدريس، والمعتمر بن سليمان، فرووه عن عبيد الله موقوفا على ابن عمر، وكذا تفرد برفعه حماد بن سلمة من بين أصحاب أيوب، كما قاله أبو داود، ورواه أيضا مالك والليث وابن جريج عن نافع موقوفا على ابن عمر .

ومنها: ما رواه البخاري في «مناقب عثمان رضي الله عنه» ١/ ٥٢٢: من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري في قصة الوليد بن عقبة وفيها: «فجلده ثمانين» .

قال الحفاظ: هذا وهم، ففي رواية معمر عن الزهري عند البخاري نفسه ١/ ٥٤٧: «فجلد الوليد أربعين جلدة» ويرجح روايته ما أخرجه مسلم وغيره من طرق أبي ساسان، قال: شهدت عثمان أتي بالوليد، فحكى القصة، وفيها ذكر الأربعين، انظر فتح الباري ٧/ ٤٥-٤٦ . ومع أن رواية «الثمانين» شاذة أدخلها البخاري في صحيحه .

ومنها: ما أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: «فأن لله خمسه وللرسول» ١/ ٤٣٩: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سليمان ومنصور وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا ....

ثم رواه عن عمرو، أنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت سالما عن جابر ، أراد أن يسميه القاسم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» .

فأخرج البخاري الروايتين جميعا في أن الأنصاري هل أراد أن يسمي ابنه محمداً أو القاسم، مع أن إحداهما شاذة بلا ريب لامتناع الجمع بين الاسمين في مسمى واحد .

فثبت من هذا أن الحديث مع شذوذه حسب زعمه صحيح مقبول عند جميع المحدثين على رغم أنوف المفترين .

قوله: وهيهات أن أتهم أم المؤمنين بل أتهم من دونها ..

قلت: الحديث متفق عليه عند الشيخين، ويوجد التصريح من قبل الرواة سماعه عن السيدة عائشة عند البخاري، والحديث موصول غير منقطع .

قال الدراقطني في العلل (٣٥٠٧) يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه يحيى القطان، والليث بن سعد، ومرجى بن رجاء، وأبو أسامة، وابن عيينة، ومعمر، وحماد بن سلمة، وأنس بن عياض، ومسلمة بن سعيد، وعبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة .

ورواه جنادة بن مروان عن هشام عن عروة مرسلا، والمتصل أصح .انتهى .

قلت: والحديث له طرق عديدة عن هشام عن عروة عن السيدة عائشة، وله شاهد صحيح من حديث زيد بن أرقم، ومن حديث ابن عباس عند ابن سعد والبيهقي .

فبعد ما تقرر وثبت أن الحديث موصول صحيح عند الأئمة، وقد تداولته أئمة الحديث في كتبهم بأسانيدهم الصحيحة الموصولة، فلا يتأثر باختراع هذه المحتملات الضعيفة الساقطة من قبل أعداء الإسلام والمسلمين .

قوله سبقني إليه أبو بكر الجصاص ...

قلت: لعل الأستاذ الندوي لم يجد فيما ذهب إليه غير هذه الأسامي مع تتبعه الكثير وقد نسي ما يقال وإياك وشواذ العلماء وآرائها الشاذة فإن العامل بها يخرق الإجماع وينحرف عن الجادة .

وأنا أذكر بعض المصادر التفسيرية الموافقة مع الجمهور وهي كالتالي:

١- أشرف على التهانوي في بيان القرآن٢/ ٥١٥، وفي مسائل السلوك (ص٥٦٢) .

٢- ومحمد شفيع الديوبندي في معارف القرآن ٨/ ٨٧٤ .

٣- والعلامة شبير أحمد العثماني في تفسيره (٨٠٧) .

٤- ومحمد قاسم النانونوي كما حكاه عنه مولانا شبير أحمد العثماني .

٥- والقاضي ثناء الله المظهري في تفسيره ١/ ٣٤٨ .

٦- ومحمد شريف الله في التفسير البديع ٢/ ١٩٤ .

٧- وابن كثير في تفسيره ٤/ ٥٧٤ .

٨- والرازي في تفسيره ٣/ ٦٢٦، ٣٢/ ٣٦٨ .

٩٠- والألوسي في تفسيره ١٥/ ٥٢٢ .

١٠- والسيوطي في أسباب النزول (٨٢٦) .

١١- والسمرقندي في تفسيره ٣/ ٥٢٦- ٥٢٧ .

١٢- والصابوني في مختصر التفسير ٣/ ٦٩٥ .

وقد أجمعت الأئمة على هذا القول فلا حاجة لنا من تكثير النقول .

قوله: فالذي أراه أن القصة هي قصة حمى النبي صلى الله عليه وسلم، واختلط الأمر على بعض الرواة دون أم المؤمنين وقصة الحمى هي ما رواه ابن عباس قال: اشتد الحمى برسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: إيتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ... وكذلك روت عائشة أم المؤمنين شدة مرضه. انتهى .

قلت هذه محاولة أخيرة من الاستاذ الندوي لرد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في السحر بأن قصة الحمى وقصة السحر واحدة واختلط الأمر على بعض الرواة دون أم المؤمنين .

قلت: هذا جهل وجنون لإثبات الفكرة الزائغة بمثل هذه المحتملات العقلية الضعيفة الواهية التي لم يتابعه عليها أحد من أئمة الفن .

والصواب أن القصتان مختلفتان، القصة الأولى وهي قصة السحر وقعت بعد رجوعه من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع من الهجرة كما حكاه الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٧٧ عن ابن سعد، وقصة الحمى قصته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في السنة الحادية عشر من الهجرة

وقصة الحمى أخرجه عبد الرزاق (٩٩٩٢)، والحميدي (٥٢٦)، وابن سعد ٢/ ٢٤٢، وأحمد (١٩٣٥)، والبخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٩)، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٠٧، وفي الدلائل ٧/ ١٨١، والبغوي (٢٧٥٥) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قوله: يا ليتم زنيتم وقارفتم كل فاحشة وإثم قبيح وذنب كبير إلا الشرك ...

قلت: بدأ الأستاذ الندوي مقالته دون الخطبة ودون الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بسب الزنا على من يقول به وهو جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة فالسب بالزنا يقع من طرف الأستاذ الندوي على أئمة الفقه والحديث والعقيدة والسلوك والإحسان: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي منصور الماتريدي، وأبي الحسن الأشعري، والبخاري، ومسلم،

وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وعبد القادر الجيلاني، ومعين الدين الأجميري، وشهاب الدين السهروردي، وبهاء الدين النقشبندي وأتباعهم .

بل السب بالزنا وارد على مشايخه الندويين أيضا مثل الإمام أبي الحسن علي الندوي، والشيخ محمد رابع الحسني الندوي، والشيخ محمد واضح رشيد الندوي، والدكتور سعيد الرحمن الأعظمي، وبرهان الدين السنهلي، فإنهم غير قائلين بعقيدة المعتزلة .

وأغرب من هذا أن السب والتمني بالزنا وارد على أبيك وأمك، والأمهات إذا كانت من العاهرات فالأبناء من أين؟ ولعل السبب في تغير اللون العلمي والأدبي إلى السب المذكور ما وقع في بيئتكم أن الزنا مسموح في حكومتكم وشعار دولتكم نشر هذه الفاحشة القبيحة في العالم كله بالانترنت والكتابات، فالله يحفظ الإسلام والمسلمين من هذه الفحشاء ما ظهر منها وما بطن .

هذا ما كتبته على عجل بطلب الأخ الفاضل مولانا إسماعيل ناخدا من بريطانيا .

راجيا من الباري تعالى أن يتقبل هذه الجهود في إخماد الفتن، والتمسك بما عليه أهل السنة والجماعة والابتعاد عن الفرقة وشواذ الآراء الباطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا .

وكتبه: لطيف الرحمن القاسمي

صباح يوم الأحد ٢٧/ ٨/ ١٤٣٩هـ

بمكة المكرمة